

القوانين

قانون أسلحي عدد 73 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جويلية 1988 يتعلق باتمام وتنقيح قانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظم القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والنظام الأساسي للقضاة .
باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - تم الفصل 42 جديد من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والنظام الأساسي للقضاة المنقح بالقانون عدد 30 لسنة 1967 المؤرخ في 5 أوت 1967 والقانون عدد 5 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والقانون عدد 19 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971 والقانون عدد 48 لسنة 1973 المؤرخ في 2 أوت 1973 والقانون عدد 1 لسنة 1977 المؤرخ في 7 مارس 1977 والقانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 بالأحكام التالية :

وتنطبق على القضاة أحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي والنصوص التي تتممها أو تنقحها .

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصل 43 (جديد) من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المذكور أعلاه .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 جويلية 1988 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جوان 1988 .